

قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦

بريط موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بـ ٩١٦.٣١٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة
مليارات ومائة وستون مليوناً وثلاثمائة وتسعه عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بـ ٨٤٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثمانمائة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ١٥٢٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٦٨٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بـ ١٣٠٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليار وثلاثمائة مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بـ ٤٦٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره أربعمائة وستون مليون جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بـ ٧٨٦.٣١٩٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره سبعة مليارات وثمانمائة وستون مليوناً وثلاثمائة وتسعه عشر ألف جنيه)
موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٥١٢٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٤٨٣١٩٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بـ ٢٠١٧.٣١٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة مليارات وثمانمائة وستون مليوناً وثلاثمائة وتسعه عشر ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ١٦٠٠٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والسوق الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ .

(الموافق ١٠ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

طلب القرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ١٥٦٠ - ٢